

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006، يحدّد كفاءات تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية لأمن الطيران المدني وعملها.

إنّ وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمّن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن الطيران، لا سيما المادة 12 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية لأمن الطيران المدني وعملها.

المادة 2 : تكلف الكتابة الدائمة للجنة الوطنية لأمن الطيران المدني بتحضير أشغال اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ومتابعتها.

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :

- مساعدة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني في ممارسة مهامها،

- إرسال الاستدعاءات للاجتماعات مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة بها،

- تدوين عروض الحال المتعلقة بالاجتماعات وتسجيلها ونشرها،

- مسك الملفات المتعلقة بنشاطات اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني،

- متابعة أشغال لجان أمن المطارات،

- مسك قاعدة معطيات لنشاطات اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات،

- ضمان تصنيف الوثائق وتعيين أرشيف اللجنة،

- جمع محاضر اجتماعات لجان أمن المطارات وتصنيفها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نجيب مهدي، نائب مدير الاتصالات الخارجية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1427 الموافق 29 أبريل سنة 2006.

محمد بجاوي

إنّ وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-145 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد محمد بشير معزوز، نائب مدير لمتابعة البرامج ودعم المؤسسات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بشير معزوز، نائب مدير متابعة البرامج ودعم المؤسسات، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1427 الموافق 29 أبريل سنة 2006.

محمد بجاوي

وزارة السكن و العمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما بين بلديات الشلف، أم الذروع، سنجاس، أولاد فارس، الشطية والأبيض مجاجة لولاية الشلف.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

و وزير السكن و العمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 و المتضمن الموافقة على المخطط الرئيسي للتهيئة و التعمير ما بين بلديات الشلف و سنجاس و الشطية و أم الذروع وأولاد فارس و الأبيض مجاجة،

- و بعد الاطلاع على مجمل الوثائق المرفقة بالملف،

يقران ماياتي :

المادة الأولى : يوافق على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير الملحق بأصل هذا القرار، ما بين بلديات الشلف، أم الذروع، سنجاس، أولاد فارس، الشطية والأبيض مجاجة لولاية الشلف.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 و المذكور أعلاه.

- السهر على المعالجة الملائمة للمعلومات والوثائق والمراسلات والتقارير ذات الصلة بنشاطات اللجنة،

- تزويد كل شخص أو جهاز أو منظمة مدعوة للمشاركة في اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بمهامها وأشغالها.

المادة 3 : يسير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية لأمن الطيران المدني مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية بوزارة النقل ويساعده في ممارسة مهامه مستخدمون تقنيون.

يعين الكاتب الدائم والمستخدمون التقنيون الذين يساعده به بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

يعد الكاتب الدائم للجنة التنظيم الداخلي للكتابة الدائمة ويوافق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 4 : تزود الكتابة الدائمة من أجل بلوغ أهدافها وتأدية مهامها بكل المستخدمين والوسائل الضرورية للقيام بمهامها.

المادة 5 : تجتمع الكتابة الدائمة بناء على استدعاء من الكاتب الدائم.

المادة 6 : يعين الكاتب الدائم مهام أعضاء الكتابة الدائمة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006.

محمد مغلاوي

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 ، يتضمن تعيين ملحقة بالديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006، صادر عن وزير النقل، تعين السيدة سميرة زوان، ملحقة بديوان وزير النقل.